

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٨

بزيادة اعتماد صندوق معاونة مستأجرى الأطيان بمبلغ ١٢٥٠٠ ج

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الأوقاف في أن تأخذ من الأموال المودعة تحت يدها مبلغ ١٢٥٠٠ ج (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) لرفع اعتماد صندوق معاونة مستأجرى الأطيان لتمويل عمليات مقاومة الآفات الزراعية وشراء الأسمدة والتقاوى وغيرها التي تلزم المستأجرين على أن يرد إليه كل ما يحصل في مواسم التحصيل .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ (ألفي مصر)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه (انثناء وعشرون ألف جنيه) للاستمرار في صرف المكافآت الإضافية حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر